لكن بعض العامه ازاله النجاسه بالماء الرخص فالان الماء ان كان قليلا
فالجزء الذي يلاقي النجاسه ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى ينجس
جميع ما في الانيه التي تصيبه بل كان من الماء الكثير ولو كانت النجاسه قائمة
منفصل في الحقيقه وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته نجاسه نجس
ذلك الجزء فينجس بالمجاوره وهلم جرا فحينئذ ازاله النجاسه من باب الرخص
والغرض بها انما هو زوال الاعيان عن الحس وهذا الحاق باطل لان الطهارة
والنجاسه حكمان شرعيان وقد جعل الشارع علامات خاصه كالتغير في
الكثير واستوا السطح في الاتصال او علو النجاسه في القليل فلا حكم
بالنجاسه بدون ما نصبه الشارع اماره للتوصل الى الفرار لحل
الخمر والعصير فانهما مستقذرين ولعل علة الحكم بنجاستها تزيد ابعادا
من النفوس لها مطلوبه بالفرار عنها وبالنجاسه يزداد الفرار معلومه صح
وحسنه سقي ذكر الاعذيه مستدركا الا ان يذكر لزياده البيان ولبيان
موضع التحريم فان في الصلوه تنبيها على الطواف ودخول المسجد وفي
الاغذيه تنبيها على الاشربه ويقابلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسته
في الصلوه اختيارا فحينئذ ترجع النجاسه الى التحريم وترجع الطهارة
الى الاباحه وهما حكمان شرعيان والحق ان النجاسه والطاهر ليس
حكما وانما هو متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف في النجس والطاهر
وربما قيل النجاسه معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوه والتناول
لعينه ومنه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا
لعين

لعين النجاسه كل الاجسام بل معنى قائم به من قذارة او ابعاد عن
الحرام وقوله لعينه احترازا عن الاعيان المغصوبه فانه يجب اجتنابها
في الصلوه لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف
التناول تخصيصا للحاجه لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوه
حرمت بعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار ويكون
الحد غير مطرد الا ان يقال انها لا تحرم في التناول اكلا وشربا وكرها
ايضا لبيان محل الحاجه للاجتناب **قاعده** كل الاجسام على الطهارة
الا العشره المشهوره وكل الحيوان على الطهاره الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسه الا
ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول
بحديد او كلب معلم مذكى وكذا المجروح من الحيوان الممتنع او ترديه
والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكاه **قاعده** كل النجاسه مانعه من
صحه الصلوه الا في مواضع ما لا يتم الصلوه فيه وحده ودون الدرهم
البغلي من الدم وثوب المربيه للصبي والجروح والقروح الدائمه وعند
تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم
يطلع على قول التخيير بينه وبين العري او جهلها ولم يعلم حتى خرج
الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها حتى خرج الوقت ففي الاعاده ان
حكمنا بنجاستها **قاعده** الحدث هو المانع من الصلوه المرتفع بالطهاره
ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع

وقيل يعيد مطلقا
وهو منقول ايضا

King Saud University
Copyright © King Saud University